وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير التجارة والصناعة ووزير المالية

رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرارات الحكومة الصادرة باجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٠) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ لتنفيذ البرنامج الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ لوضع الإطار التنفيذى للمخطط القومى لتطوير وتنمية الصعيد ؛

وبناءً على موافقة المجموعة الوزارية للإنتاج على برنامج حوافز المشروعات الصناعية بمحافظات الصعيد وذلك باجتماعها المنعقد فى ٢٠٠٧/٤/٢٩ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وما رأيناه محققًا لصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

تعدل المادة الرابعة من قرار وزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٧ لتصبح على النحو التالى :

«لا تسرى هذه الحوافز على المشروعات التى تتمتع بإعفاء ضريبى» .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/٢٣

وزير التجارة والصناعة	وزير المالية
م. رشيد محمد رشيد	**د. يوسف بطرس غالى**